Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: ICC-01/12-01/15

التاريخ: **٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضي كونو تارفوسير، قاضياً منفرداً

الحالة في جمهورية مالي

في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

وثيقة سرِّية
قُصرية لا يحق الاطلاع عليها إلا لقلم المحكمة ولأحمد الفقي المهدي

قرار رئيس قلم المحكمة بشأن القيود

المصدر: قلم المحكمة

يُخطَر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام

محامي الدفاع

الممثِّلون القانونيون للمجني عليهم

الممثلون القانونيون لطالبي المشاركة

المجني عليهم غير الممثَّلين

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثَّلين

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

مكتب المحامي العمومي للدفاع

ممثلو الدول

الجهات الصديقة للمحكمة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبل

قسم دعم المحامين

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز
السيد باتريك كريغ

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

جهات أخرى
السيد أحمد الفقي المهدي

إن رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'')؛

إذ يحيط علماً بالمادتين ٤٣ (١) و٦٠ (١) من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'') وبالبنود ٢٤ مكرراً (١) و٩٠ و٩٧ و٩٨ و٩٩ (١) (ح) و(ط) و١٠٠ (٣) و١٠٣ (١) من لائحة المحكمة (''لائحة المحكمة'') وبالبنود ١٥٥ (٤) و١٦٨ و١٧٠ و١٧٣ و١٧٥ و١٨٠ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ (١) و١٩٢ و١٩٦ و٢٢٠ مكرراً و٢٢٢ (٣) من لائحة قلم المحكمة (''لائحة قلم المحكمة'')؛

وإذ يحيط علماً *بأمر القبض على أحمد الفقي المهدي* الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (''أمر القبض'')[(١)]؛

وإذ يحيط علماً بما خلصت إليه الدائرة التمهيدية الأولى من أمور منها أن السيد الفقي كان عند إلقاء القبض عليه لا يزال عضواً رفيع المستوى في جماعة أنصار الدين، وهي الحركة التي يتألف معظم أفرادها من الطوارق والتي تربطها صلات بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وأن بإمكانه، إذا أُفرِج عنه، أن يقوم بالتأثير على شهود الإثبات سواء بطريق مباشر أم عن طريق شبكته نظراً إلى النفوذ الذي لا يزال يحظى به[(٢)]؛

وإذ يحيط علماً بأن هاتين المنظمتين تواصلان نشاطيهما وأن من المعروف أن لهما انتشاراً جغرافياً واسع النطاق؛

ولما كان نقل السيد أحمد الفقي المهدي إلى لاهاي في مكان احتجاز مختلف قد يكون مصدر اضطراب ومشقة نظراً إلى التغيُّر الجذري في وضعه ووجوده في بيئة غير مألوفة؛

وبالنظر إلى مسؤولية رئيس قلم المحكمة عن استتباب الأمن والنظام في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة (''مركز الاحتجاز'') المنوطة به بموجب البند ٩٠ (١) من لائحة المحكمة؛

[(١)] الوثيقة ICC-01/12-01/15-1-Secret-Exp-tARB-Corr.

[(٢)] أمر القبض، الفقرات ٥ و١٤ و١٥. انظر أيضاً المرجع نفسه الفقرتين ٧ و٨.

وبالنظر إلى أن رئيس قلم المحكمة يرى، استناداً إلى ما تقدَّم ودون تقييم جدية المخاطر المذكورة فيما سبق، أن المعايير المطلوبة لفرض القيود المنصوص عليها في هذه الوثيقة مستوفاة، ريثما يتسنى إجراء مزيد من التقييم الأمني، وأن القيود المذكورة متناسبة مع هذا الغرض؛

يقرِّر بالتالي ما يلي:

١ – يُوعَز إلى رئيس مركز الاحتجاز بجرد متعلقات السيد المهدي الشخصية عند دخوله مركز الاحتجاز التابع للمحكمة (''مركز الاحتجاز'') ومصادرة المواد غير المسموح بها وفقاً للبند ١٦٦ من لائحة قلم المحكمة؛

٢ – يُوعَز إلى رئيس مركز الاحتجاز أيضاً بالتنسيق مع الطبيب لإجراء تقييم لحالة السيد المهدي الصحية البدنية والعقلية عند دخوله مركز الاحتجاز وفقاً للبندين ١٥٥ (٤) و١٩٠ (١) من لائحة قلم المحكمة؛

٣ – ويوعز إلى رئيس مركز الاحتجاز بالإضافة إلى ذلك بمراقبة زنزانة السيد المهدي، عملاً بالبند ١٩٦ (١) من لائحة المحكمة، بواسطة معدات المراقبة المصورة لمدة ١٤ يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ دخوله مركز الاحتجاز وذلك ضماناً لاستتباب الأمن والنظام فيه ويأذن لرئيس المركز بإنهاء هذه المراقبة قبل انقضاء الأيام الأربعة عشر التقويمية إذا رأي أنه لم يعد لها ضرورة؛ عملاً بالبند ١٩٦ (٢) من اللائحة نفسها.

٤ – ويأمر بتقييد كل اتصالات السيد الفقي الهاتفية فيما عدا اتصالاته بأسرته النواتية ولا سيما زوجته وأولاده عملاً بالبند ١٧٣ (٥) من لائحة قلم المحكمة ومراقبتها مراقبةً آنيةً عملاً بالبند ١٧٥ (٢) ريثما يمثل أمام المحكمة للمرة الأولى بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي. ويُطلَب من السيد الفقي أن يتعاون مع قلم المحكمة وألا يستعمل في أثناء الاتصالات الهاتفية المذكورة إلا اللغة التي يرى قلم المحكمة أنها مناسبة. ويجوز لرئيس مركز الاحتجاز تقليل عدد الاتصالات الهاتفية ومدتها عند الاقتضاء توخياً لإدارة قسم الاحتجاز إدارةً فعَّالة وناجعة. وعملاً بالبند ١٧٥ (٧) من لائحة قلم المحكمة، تمحى سجلات المراقبة الآنية للاتصالات الهاتفية بعد انتهاء الإجراءات المتعلقة بالسيد الفقي.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's Order, ICC-01/12-01/15-41, dated 06 November 2015, this document is reclassified as Confidential.

Pursuant to Trial Chamber VIII's Decision ICC-01/12-01/15-186, dated 2 December 2016, this document is reclassified as "Public"

٥ – ويأمر بتقييد كل الزيارات، إلا زيارات المحامي والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وممثلي هيئة التفتيش المستقلة وذلك استناداً إلى البند ٩٠ (١) من لائحة المحكمة ووفقاً للبندين ١٧٩ (١) و١٨٠ (١) من لائحة قلم المحكمة ريثما يمثل أمام المحكمة للمرة الأولى بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي.

٦ – يُوعَز إلى رئيس مركز الاحتجاز بفحص الرسائل والطرود البريدية الواردة والصادرة الخاصة بالسيد الفقي فحصاً منتظماً وفقاً للبندين ١٦٩ و١٧٠ على التوالي من لائحة المحكمة والتمهل في فحصها بعناية.

٧ – يُوعَز إلى رئيس مركز الاحتجاز بإخطار السيد الفقي بهذا القرار قبل تنفيذه. ويُحاط السيد الفقي بحقه في تقديم شكوى ضد المراقبة الآنية لاتصالاته الهاتفية وذلك عملاً بالبند ٢١٦ مكرراً من لائحة قلم المحكمة. وتُخطَر هيئة رئاسة المحكمة أيضاً بهذا القرار بموجب البند ١٧٥ (٢).

(توقيع)

مارك دوبويسون، مدير شعبة الخدمات القضائية

بالنيابة عن

هرمان فون هيبل، رئيس قلم المحكمة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

في لاهاي بهولندا